. @ 317 @

1024 لحديث يروى في ذلك رواه حرب ، لتنضم بذلك ، وحكى ابن الزاغوني وجهاً آخر أنها تستثفر بها ، وهو أن تشد في وسطها خرقة ، ثم يؤخذ أخرى فيشد أحد طرفيها مما يلي ظهرها ، والآخر مما يلي السرة ، ويكون لجاماً على الفرجين ، ليؤمن بذلك خروج خارج ، وقال : إنه الأشهر عند الأصحاب ، وشذ ابن حمدان ، في الصغرى فزاد على الخمسة ما يشد فخذيها ، واختيار أبي البركات أنه يشد فخذيها بالإِزار تحت الدرع ، وتلف فوق الدرع والخمار باللفافتين . .

ومفهوم كلام الخرقي أن الصغيرة تخالف المرأة ، ونص أحمد على أن الصبي يكفن في خرقة ، والجارية التي لم تبلغ في لفافتين وقميص ، ثم اختلف في حد البلوغ ، فقيل عنه : إنه البلوغ المعتاد ، وقيل وهو الأكثر عنه إنه بلوغ تسع سنين ، وإذاً تساوى المرأة . واﷲ أعلم . .

قال : ويضفر شعرها ثلاثة قرون ، ويسدل من خلفها . .

ش : لأن في حديث أم عطية في غسل ابنة النبي قالت : 16 (وضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها) . .

قال : المشي بالجنازة الإِسراع . .

1025 لما روى أبو هريرة رضي اﷲ عنه قال : قال رسول اﷲ : (أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) متفق عليه . .

1026 وقال أبو بكرة رضي اﷲ عنه : لقد رأيتنا مع رسول اﷲ وإنا نكاد نرمل بالجنازة رمﹽلا . قال القاضي : والمستحب لا يخرج عن المشي المعتاد . قال أبو البركات : يمشي أعلى درجات المشي المعتاد ، وقد منع أحمد من شدة السير ، وأمر بالرفق ، بل ونقل عنه أنه يسار مع الجنازة كيف سارت . .

1027 وعن أبي موسى رضي اﷲ عنه قال : [مرت] برسول اﷲ جنازة تمخض مخض الزق ، فقال رسول اﷲ : (عليكم القصد) رواه أحمد . .

قال : والمشي أمامها أفضل . .

1028 ش : لما روى الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي ، وأبا بكر ، وعمر يمشون أمام الجنازة . رواه الخمسة ، واحتج به أحمد في رواية أبي